نظرة الدين الإسلامي لتنظيم النسل

الدكتور عميرة جويدة
قسم علم الإجتماع
كلية العلوم الإجتماعية جامعة الجزائر

المقدمة:

تعتبر العقيدة الدينية من العوامل المؤثرة على سلوك الفرد في المسائل الديموغرافية و الاجتماعية كالزواج، الطلاق و الإنجاب.

فكل مسلم مؤمن بكمال الإسلام عقيدة و شريعة، يعتقد بأن كل ما تحتاجه البشرية لتنظيم حياتها يكفله الإسلام بتشريعه العام، ذلك لأن من أهم خصائصه الكمال و الشمول حيث يقول عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم في سورة المائدة، الآية الثانية : «اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا "

كما أن الإسلام هو دين يسر و ليس دين عسر، حيث يقول عز جلاله بعد بسم الله الرحمن الرحيم في سورة البقرة، الآية 185 : «يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر» .

و في سورة الحج، قال كذلك عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : «و ما جعل عليكم في الدين من حرج» .

فالإسلام جاء بتشريع كامل و محكم لتنظيم شؤون البشر في حياتهم، و لقد اهتم كثيرا بالأسرة التي هي أول لبنة من لبنات المجتمع و اهتم بالزواج، الذي هو أصل هذه الأسرة إذ قال عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم في سورة النحل، الآية 72 : "و جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات " .

كما اهتم كثيرا بتنظيم العلاقة بين الزوجين حتى تكون طاهرة و شريفة، لا تشوبها شائبة من ظنون أو شكوك.

و بما أن الإنجاب أنبل غاية من الزواج إذ به تستمر البشرية و يعمر الكون و بهم تقام خلافة الخالق على الأرض لهذا سنحاول إعطاء نظرة إسلامية شرعية لتنظيم النسل و الإنجاب.

و كما هو معروف في ديانتنا الإسلامية لها مصدران رئيسيان هما القرآن الكريم و السنة النبوية، و يتبعهما في الترتيب مصدران آخران هما الإجماع و القياس لدى الفقهاء الأجلاء، فمقاصد الشريعة الإسلامية واضحة وضوح الشمس، ألا و هي تحقيق المصالح العامة و الخاصة للعباد في الدنيا و الآخرة و رفع الضرر عنهم بقدر الإمكان.

1- تنظيم النسل من القرآن

هناك اتفاق شامل بين جمهور الفقهاء و هو أنه لا توجد آية قرآنية في القرآن الكريم صريحة تدل على تحريم أو كراهية تنظيم النسل و الذي نقصد به في هذا المقال المباعدة بين الولادات بطرق سليمة و صحية و في مدد مباحة شرعيا، و هي بهذا تكون معاكسة لتحديد النسل، الذي يقصد به القطع النهائي للنسل و الإنجاب، و هو محرم في ديننا الحنيف التحريم القطعي و لا يجوز العمل به إلا في بعض الظروف القصوى كإصابة الأم بالأمراض الخطيرة جدا.

و تنظيم النسل هو أن يلجأ الزوجان بالتراضي إلى استعمال وسائل لمنع الحمل، مثل العزل الذي كان يعمل به زمن الصحابة رضوان الله عنهم، بغية المباعدة بين الولادات، أو التقليل من عدد الأطفال حسب طاقتهما المادية و الصحية. حيث يقول عز و جل في سورة البقرة: «لايكلف الله نفسا إلا وسعها». فالإسلام هو دين توازن و توازي في كل شيء حتى في مثل هذه الأمور الدقيقة.

إن تنظيم النسل بشيء من هذا هو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله شأن علاجي تدفع به أضرار محققة و يكون به النسل القوي الصالح، و التنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة و لا يأباه الوعي القومي و لا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه و تحث عليه، فقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بحولين كاملين و حذر الرسول -صلى الله عليه و سلم- أن يرضع الطفل من لبن الحامل و هنا يقضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع و إذا كانت

الشريعة تطلب كثرة قوية لا هزيلة فهي تعمل على صيانة النسل من الضعف و الهزال و تعمل على دفع الضرر الذي يلحق الإنسان في حياته، و من قواعدها الضرر مدفوع بقدر الإمكان. [1] حيث يقول عز و جل في سورة البقرة، الآية 233 بعد بسم الله الرحمن الرحيم : " و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليكم إذا أسلمتم ما آتيتم بالمعروف و اتقوا الله و اعلموا أن الله بما تعملون بصير " .

فهذه الآية الكريمة بينت المدة المثلى للرضاعة الطبيعية و المقدرة بسنتين كاملتين، فهي أفضل مدة لمن أراد أن يتم رضاعة أطفاله، لأن في ذلك مصلحة تعود على الأولاد الذين هم من خلق الله عز و جل و هو أدرى بمخلوقه و الفوائد التي تعود عليهم حيث قال عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم، في سورة الملك، الآية 14 : «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» .

إذن فبإرضاع الطفل لمدة حولين كاملين / عامين كاملين / تضاف إليهما فترة الحمل و المقدرة بتسعة أشهر فتقريبا ستكون المدة الفاصلة بين كل مولود و آخر ثلاث سنوات و هي بذلك مدة كافية و مناسبة كي تسترجع الأم صحتها و عافيتها، و بالتالي تنعكس صحتها على صحة رضيعها، و سعادة أسرتها.

و في سورة لقمان، الآية 14 يقول عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : «و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين أن أشكر لي و لوالديك إلي المصير» فهذه الآية مرة أخرى تحدد المدة الفاصلة بين مولودين حوالي ثلاث سنوات، تسعة أشهر للحمل و عامين للفصال.

و في آية أخرى كذلك من سورة الأحقاف، الآية 15، يقول الله عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : «ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ الأربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و اصلح لي في ذريتي أني تبت إليك و أني من المسلمين»

فهذه الآية مرة أخرى تشير إلى الحمل و الفصال إلا أن الله عز و جل قد حدد هذه المدة بثلاثين شهرا إلى تسعة شهور للحمل و 21 شهرا للفصال أي عام و تسعة أشهر.

و من هنا نلاحظ أن هذه الآيات تبين أن هناك مدة مثلى فاصلة بين كل مولود و آخر

1 - محمود شلتوت. الفتاوى، دار الشروق، بيروت، 1986، ص 297

و المقدرة بثلاث سنوات، و هذا لأن أثناء مدة الإرضاع الطبيعي، لا يمكن، أولا أن تحدث عملية التبويض حيث أثبتت الدراسات أن الرضاعة الطبيعية تؤثر على الخصوبة و تؤدي دورا هاما في تأخير الحمل الثاني إذ تحفز هرمونات LH-FSH اللذان يؤديان بدورهما إلى تأجيل عودة فترة التبويض.

و بهذا فالرضاعة الطبيعية تأخذ قسطا معتبرا في المجال بين الحملين، كما أنها ترفع احتمال بقاء المولود على قيد الحياة مما يجعلها متغيرا يؤثر على الظاهرتين معا أي الوفيات و الولادات، و تشير النتائج الطبية كذلك أن هرمون البرولكتين Prolactine الذي يفرز نتيجة رضاعة الطفل بتنشيط إنتاج اللبن، يكون مصحوبا بعدم ظهور التبويض و تزيد فترة عدم الإباضة هذه عندما يرضع الطفل بصورة متكررة ليلا و نهارا.

و من هنا نلاحظ أن هذه الآيات الكريمة تبين لنا أن هناك مدة فاصلة بين كل مولود و آخر و المقدرة بحوالي ثلاث سنوات و هذا لأن أثناء الرضاعة الطبيعية لا يمكن أولا أن تحدث عملية التبويض فلا يمكن بذلك أن يكون هناك حملا، إلا في بعض الحالات الشاذة / كعدم انتظام أوقات الإرضاع.

ثانيا، لأنه يمنع المنع البات علميا إعطاء الحليب للرضيع من أم حامل لأن هذا يسبب له أضرارا صحية بالغة الأهمية على مستوى جهازه الهضمي و جسمه ككل. و قد أشار الرسول عليه الصلاة و السلام إلى هذا حيث روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صل الله عليه و سلم يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيعثره عن فرسه»[2] و المراد منه لا ترضعن أولادكن و أنتن حوامل.

أي لا تقتلوا أبناءكم سرا لأن الغيل هو إقران الجمع بين الرضيع و طفل الحمل فهو كالفارس الذي يجندل في المعركة من فوق فرسه.

و قد يفهم من هذا الحديث عند البعض أنه تصريح غير مباشر بمنع الحمل في مدة الرضاعة أي لمدة عامين لمن أراد أن يتم الرضاعة و يؤكد الطب الحديث نشوء آثار سيئة للرضاعة من لبن الحامل على الجنين و الطفل المرضع لا تظهر آثارها حتى يكبران.

فالإسلام لا يعارض إذن الأخذ بأسلوب تنظيم النسل لأن القاعدة العامة التي تحكم الإسلام تبنى على مصلحة الجماعة " فلا ضرر و لا ضرار و الضرر يزال ".

و في هذا الصدد هناك العديد من الآيات القرآنية التي نهى فيها الله سبحانه و تعالى الأقوام الماضية بل حتى على المسلمين الإنجاب و التفاخر بالكثرة، كما جاء في سورة

2 - وزارة الأوقاف و آخرون. موقف الإسلام من تنظيم الأسرة، مطابع الأخبار، القاهرة، 1990، ص 66.

التكاثر، الآيتين الأولى و الثانية : «ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر»، و الآية الكريمة «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا».

- و من جهة اخرى يبين الله عز و جل أنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، حيث قال في سورة الطلاق، الآية 7 : «لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتيه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا». و من هذه الآية نستنتج أن الله أشار إلى الجانب الاقتصادي و أهميته في مجال الأسرة و تمكينها من رعاية أبنائها و هو ما يوصي به قوله تعالى في سورة البقرة، الآية 233 : «لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده».

و لقد أثبتت البحوث العلمية أن المرأة الحامل لابد عليها من أن تتغذى جيدا كما أثبتت التجارب العلمية أنه كلما طالت الفترة بين مولود و آخر كلما زادت فرص استرجاع الأم لصحتها و عافيتها، حيث أن الحمل و الرضاعة و تربية الأطفال يؤثرون على صحة الأم و إلى هذا الشأن أشارت الآية الكريمة السابقة «لا تضار والدة بولدها» فإطالة المدة الفاصلة بين مولودين/حملين تستطيع الأم أن تسترجع ما فقدته من صحتها و جهدها في الحمل و الوضع و التربية، و من كل هذا نستنتج أن الله لم يحرم تنظيم النسل أو التباعد بين الولادات بمجال زمني و لكن حرم التعقيم و التحديد النهائي للنسل حيث قال عز و جل في سورة النحل، الآية 72 : «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون».

و من هنا نرى أن اتخاذ التعقيم لمنع الإنجاب نهائيا، أي بالقضاء النهائي على النسل حرام لأنه يسبب انقراض البشرية.

2- تنظيم النسل من السنة النبوية :

نجد ضمن السنة النبوية أحاديث تخص و تهتم بتنظيم النسل ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون الرسول - صلى الله عليه و سلم - عن أدق التفاصيل في حياتهم اليومية.

فعن جابر، أن رجلا أتى رسول الله - عليه الصلاة و السلام - فقال :" أن لي جارية هي خادمتنا و ساريتنا و أنا أطوف عليها، و أنا أكره أن تحمل "، فقال : " اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ". فلبث الرجل ثم أتاه فقال : "إن الجارية قد حبلت"، فقال : "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها".[3]

3 - نص الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1996، ص 254.

و عن جابر نفسه : " كنا نعزل على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم فبلغه ذلك فلم ينهينا "، رواه مسلم و زاد إسحاق قال سفيان : " لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن "، رواه مسلم.[4]

و في حديث آخر لجابر بن عبد الله الأنصري الصحابي الجليل، قال : "كنا نعزل على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و القرآن ينزل"، رواه البخاري، مسلم، الترمذي، و ابن ماجة و أحمد.

ففي زمن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا كان العزل معمول به و في نفس الوقت كان القرآن ينزل، و لم ينه عنه، فعن ابن سعيد الخدري، قال : "أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : "أو أنكم لا تفعلون"، قالها ثلاث مرات ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا و هي كائنة"[5].

هذا يعني أنه ليس من كل مني يخلق الولد و إذا أراد الله عز و جل خلق شيء لم يمنعه شيء.

إلا أن الرسول صلى الله عليه و سلم اشترط في ممارسة هذه الطريقة العزل موافقة الزوجة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم " نهى عن العزل عن الحرة بدون إذنها"[6]، رواه ابن ماجة و أحمد.

3- رأي المذاهب الإسلامية الأربعة :

1.3 - **المذهب الحنفي:** حسب الحنفية فإن العزل مباح كوسيلة من وسائل منع الحمل لكن لا يكون إلا بإذن الزوجة و هذا ما جاء به الإمام ابن حنيفة النعمان بن ثابت و تلميذيه أبا يوسف و محمدا، و يرى المتأخرون من هذا المذهب أنه يجوز التغاضي عن إذن الزوجة في حالة سوء الزمان أو السفر إلى بعيد أو مثل ذلك من الأعذار و هذا ما ذهب إليه ابن عابدين. [7]

2.3 - **المذهب المالكي:** يتفق علماء و فقهاء هذا المذهب على إباحة العزل لمنع الحمل مؤقتا بشرط إذن الزوجة. و هذا ما ذهب إليه الإمام اللخمي، و ابن عبد البر، و ابن جزي.

4 - عبد الرحيم عمران. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، 1994، ص146.
5 - صحيح البخاري، المجلد السادس، دار الكتاب المصري، مصر، السنة غير مذكورة، ص 154
6 - عبد الرحيم عمران، المرجع السابق، ص 199.
7 - نفس المرجع، ص 119.

و قد ذكر الإمام مالك أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها و لا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها و يعزل عن أمته بغير إذن. [8]

3.3 - **المذهب الشافعي:** يرى فقهاء هذا المذهب أن العزل فيه إباحة مطلقة دون إذن الزوجة كالإمام النووي، و بعض الفقهاء الآخرين يشترطون إذن الزوجة كالفيروزي أبادي الشرازي، إلا أنه هناك أفراد من هذا المذهب يمنعون العزل منعا باتا و لكنهم قلة. [9]

و قد ذهب حجة الإسلام الإمام حامد محمد أبي حامد محمد الغزالي الطوسي و هو صاحب أول دراسة تحليلية مفصلة عن العزل إلى أنه لا يوجد و لا آية أو حديث نبوي يمنع تنظيم النسل و ينهى عنه، فإثبات النهي حسبه يكون بنص أو قياسا على منصوص. [10]

و لقد أجاز حجة الإسلام الإمام الغزالي للزوج العزل لتنظيم النسل في كتابه "إحياء علوم الدين" للأسباب التالية :

-1 منع الحمل إذا كان ذلك يذهب بجمال المرأة و زوجها يريد استبقاء جمالها و حسن سمتها، لاستدامة العشرة.

-2 منع الحمل خوفا على حياة الأم من خطر الولادة.

-3 منع الحمل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد و متاعبهم.

-4 منع الحمل للاحتراز من دخول مداخل السوء في تحصيل ما يحتاجون إليه من مطالب.

-5 منع الحمل إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان.

-6 منع الحمل إذا كان لبن الأم ينقطع بعد الولادة و ليس للوالد مال يستأجر به مرضعة و خيف الهلاك على المولود. [11]

4. 3 - **المذهب الحنبلي :** لقد أفتى جمهور هذا المذهب بجواز العزل و لكن بشرط أن تأذن الزوجة و هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل و يمكن التغاضي عن الإذن في حالات معينة حسبه.

فقد روي عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة في العزل و لا تستأمر الجارية، و إليه ذهب أحمد بن حنبل. [12]

8 - عمر رضا كحالة. سلسلة بحوث اجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 171.

9 - وزارة الأوقاف و آخرون. المرجع السابق، ص 133.

10 - عبد الرحيم عمران. المرجع السابق، ص 114.

11- M. Bourayou, R. Belhadri. Islam, législation et démographie en Algérie, CENEAP, FNUAP, Alger 2000, p44.

12 - عمر رضا كحالة. المرجع السابق، ص 171.

إلا أن بعض فقهاء هذا المذهب يرون أن فيه كراهية بدون عذر كابن قدامة، بينما يرى المتأخرون من الحنابلة وجوب ممارسة العزل بدار الحرب كابن النجار و البهوتي.[13]

تلك هي آراء المذاهب الإسلامية الأربعة في العزل و لقد استدلوا على وجوب إذن الزوجة بما يلي :

أ- أحاديث عمر رضوان الله عليه حيث قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " رواه أحمد و ابن ماجة.

ب- قالوا و لأن المرأة لها حق في الولد كما للرجل حق له فيه إلا أن الآمة لا حق لها في ولدها.

و ملخص كل ما قيل عن العزل من جمهور الفقهاء أنهم حاولوا إعطاء تفسيرات حول العزل عن طريق الإجماع و القياس و انقسموا إلى صفين منهم من أجازوا هذه الممارسة و منهم من حرموها.

1- **المانعون لتنظيم النسل.** هم يجمعون على أن كل من العزل أو أية وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل تحرم، و حرمها الله عز و جل و هم يقدمون حججا على ذلك من القرآن الكريم، كما جاء في بيعة النساء في سورة الممتحنة، الآية 16 بعد بسم الله الرحمن الرحيم : «ولايقتلن أولادهن».

و يذهب المانعون إلى أن هذه الآيات تنطبق على العزل لتنظيم النسل و إلى أنها نص ضمني في القرآن الكريم ينص على التحريم و هم يعترفون على أنه لا يوجد نص في القرآن الكريم صريح لتحريم منع الحمل و لكن يؤيدون رأيهم بالإشارة إلى حديث جدامة أن الرسول صلى الله عليه و سلم سئل عن العزل فقال : "أنه الوأد الخفي" و قد أصبح هذا الحديث مجال جدل عنيف في الفقه الإسلامي.[14]

و قال ابن حزم أن حديث جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة لأنه أخبر عليه الصلاة و السلام أنه الوأد الخفي و الوأد محرم في الإسلام و بهذا فحسبه نسخة الإباحة المتقدمة.

إلا أن دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أي الحديثين عن الآخرو لا وجود لذلك.[15]

13 - عبد الرحيم عمران. المرجع السابق، ص 226.

14 - عبد الرحيم عمران. المرجع السابق، ص 112.

15 -ابن القيم الجوزية. زاد المعاد. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط17، 1985، ص 145.

و هناك حديث آخر يمنع إباحة العزل و هو حديث أبي سعيد الخدري و غيره حيث يقول : "سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا إذا لكم فإنما هو القدر" رواه مسلم.

و المجيزون لتنظيم النسل يقولون أن منع الحمل ليس بوأد لأن هذا الأخير يعني قتل الإنسان حي أي بثت فيه الروح، لكن العزل لا يوجد فيه ما يوأد لأنه لم يخلق الجنين بعد، بل يمنع الحمل قبل حدوثه فلا علاقة له إطلاقا بالوأد و القتل و يدعمون رأيهم هذا و يذكرون أن الإمام علي نفى نفيا قاطعا أن يكون العزل قتلا، كذلك يرون أن في سورة "المؤمنون"، الآية 12 و 13 بينت مراحل الخلق و تكوين الإنسان حيث قال عز و جل بعد بسم الله الرحمن الرحيم : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم، أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»

2- **الموجزون لتنظيم النسل**. و هم يرون أنهم وجدوا نصا ضمنيا في القرآن الكريم يبيح تباعد الولادات و هي الآيات الكريمة السالفة الذكر. كسورة لقمان و البقرة المتحدثة عن الرضاعة الطبيعية. و لقد أفتى مجموعة من علماء المسلمين حول قضية تنظيم الأسر و إباحتها.

· كفتوى الشيخ عبد المجيد سليم في 1937.01.25

و ملخصها أنه يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع الحمل.

· فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف 1953.03.10 و تفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأي الشافعية، و به تفتي اللجنة لما فيه من تيسير على الناس و دفع الحرج و لا سيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل و الحمل فترة تستريح فيها المرأة و أما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فهو حرام.

· رأي المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، 1968، يجوز الامتناع عن النسل على النحو التالي :

· أن يمارس الامتناع بصفة فردية

. أن يكون الباعث عليه دفع ضرورة واقعة أو متوقعة على الأم أو على الأولاد الموجودين أو الذين لم يوجدوا بعد

. أن يوكل أمر تحديد الضرورة أو نوعها إلى الأشخاص المعنيين أنفسهم. [16]

قائمة المراجع :

1- الجوزية ابن القيم. زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط17، 1985.

2- عمران عبد الرحيم. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، 1994.

3- كحالة عمر رضا. سلسلة بحوث اجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

4- القرآن الكريم. برواية ورش عن الإمام نافع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.

5- مجموعة فتاوى لبعض علماء الإسلام. تنظيم الأسرة في الإسلام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1989.

6- شلتوت محمد. الفتاوى، دار الشروق، بيروت، 1986.

7- وزارة الأوقاف و آخرون. موقف الإسلام من تنظيم الأسرة، مطابع الأخبار، القاهرة، 1990.

8- Bourayou (M)، Belhadri (R). Islam، législation et démographie en Algérie، CENEAP، FNUAP، Alger، 2000.

16 -مجموعة فتاوى لبعض علماء الإسلام. تنظيم الأسرة في الإسلام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1989، ص ص ص 11، 13، 14.